



قرار رقم 21 بتاريخ 2024-10-21

بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)
(03 مناصب)

إن رئيس جماعة الصفاسيف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 96 منه؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الدخاع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 08-90-2 الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-451-17 الصادر في 04 ربى الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2-64-389 الصادر في 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وبناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتنميته؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 الصادر في 7 ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛



وبناء على منشور الوزير الأول رقم 02.359 د. الصادر في 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002)
حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛

وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد: D6931 بتاريخ 09 غشت 2019، D7862 بتاريخ 18
شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020، حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات
الترابية.

يقرر ما يلى

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الص fasif عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن ثلاثة (03) مناصب، حسب التخصصات المهنية في الجدول التالي، وذلك يوم **26 يناير 2025** على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية أحمد الحنصالي الواقعه بمركز جماعة الص fasif، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	02	
الدرجة الرابعة	الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقا للمرسوم 90-12-2 بتاريخ 30 أبريل 2012 يتصل بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	المعلومات، الأنظمة المعلوماتية، الشبكات المعلوماتية، تدبير المعلومات، تقنيات التنمية في المعلومات، تطوير المعلومات، الصيانة المعلوماتية.	01

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة مناصب (03)، وتحصص نسبة 25 من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة المترشحات والمترشحون المستوفين الشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
- أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
- أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

يجب على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارة المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الرابعة: يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب خطبي موجه للسيد رئيس الجماعة يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه وإمضائه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني ونوع المباراة والتخصص المراد اجتيازهما؛
- سيرة ذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة حديثة؛

- نسخة مشهود بمتانتها لأصل الدبلوم المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها له، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛
- ثلاثة أظرف متبردة (Autocollant) مدون عليها اسم وعنوان المترشح؛
- يتعين على المترشحين الموظفين الإدلاء بترخيص من إدارتهم الأصلية لاجتياز المبارأة تحت طائلة رفض طلبهم أو حذفهم من قائمة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون؛
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: جماعة الصفصيف، قيادة الصفصيف آيت سين، دائرة الخميسات، إقليم الخميسات، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 2025... وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع الملف خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة السادسة:

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدتها ومعاملاتها كالتالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	ثلاثة (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة تتعلق بالمهام والوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات التربوية.	الاختبار الكتابي
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارأى بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحات والمترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة السابعة:

تنشر لوائح المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma> وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات التربوية <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma> وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين والمترشحات لاجتياز المبارأة.

حرر بجماعة الصفصيف
رئيس مجلس الجماعة

الرئيس
محمد يوسف